الخطب المنبرية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري

(حفظه الله تعالى)

خطبة الجمعة بعنوان

زكاة المال

بتاريخ/ ٩ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق/ ٣١-٣-٢٠٢٣

خطبة الجمعة

زكاة المال

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أيها المسلمون:

قد أكمل الله عَزَّوَجَلَّ لنا الدين فجعل بناء الإسلام علىٰ أركانٍ خمسة أولها شهادة التوحيد وأحدنا يتلقاها من الصغر بين والدين مسلمين فنحمد الله علىٰ نعمه وآلائه ثم إذا ما أدرك يعلم الصلاة وهذه الصلاة عمود الإسلام ثم نحن في هذه الأيام في ليالي ونهار رمضان نقيم الركن الرابع من أركان الإسلام ألا وهو الصيام ومن المناسب جدا أن نتحدث عن الركن الثالث ألا وهو ركن الزكاة زكاة الأموال عباد الله فريضةٌ من فرائض الإسلام وركنٌ من أركانه الخمسة العِظام قُرنة بالصلاة في مواضع كثيرة جاوزت ثمانين موضعا ولا خير في إنسانٍ يصلي ولا يؤدي زكاة ماله أو يزكي ولا يصلي والاقتران بينهما دليلٌ علىٰ صحة الإيمان القلبي والعملي: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]

وقال عز من قائلٍ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

فالزكاة عباد الله من الشرائع العظيمة التي شرعها الله تعالىٰ تطهيرًا للمال وتزكيةً للنفس تزيد المال بركةً وتنمية فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: مال نقصت صدقة من مال" [أخرجه مسلم]

وهذه الزكاة سببٌ لدفع البليات وسببٌ لنزول الخيرات وحلول البركات عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" [أخرجه بن ماجة وحسنه الألباني]

عباد الله:

إن الذين يبذلون الزكاة ويؤدونها طيبةً بها نفوسهم لدليلٌ علىٰ كمال إيمانهم ودليلٌ علىٰ نورٍ قد حصلوه في قلوبهم فهم لا يخافون مما هو آت ولا يحزنون علىٰ ما فات موعودون بجنة عرضها الأرض والسماوات قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]

وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم" [أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسنٌ صحيح]

عباد الله:

إن من الغايات العظيمة أن من أدىٰ الزكاة فإن الله يمكنه ويجعل له المكنة ويجعل له الأثر الطيب المبارك: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]

إخوة الإيمان:

إن هذه الزكاة فرضةٌ علىٰ أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي لا يشق عليهم وهو يسع الفقراء ولا يحوجه إلىٰ السؤال ولو أن الأغنياء كلهم أدوا الزكاة لما بقي فقيرٌ معوزٌ أبدا وقد توعد سبحانه الذين يكنزون ويعدون المال عدًا ولا ينفقون ولا يخرجون زكاتها فقال سبحانه في سورة براءة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: من أتاه الله مالًا فلم يؤدي زكاته مُثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان [أي نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينية] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

هذه عقوبته في الآخرة وأعلموا يا عباد الله أن من منع الزكاة فإن عقوبته أيضًا عاجلة فإن مانع الزكاة إما أن يمنعها جحدًا للزكاة وإنكارًا لركنيتها فهذا خارجٌ

عن الإسلام باتفاق علماء المسلمين إلا إذا كان حديث عهدٍ بالإسلام فإنه يُعذر لجهله ويُعلم أحكام دينه وأما أن يمتنع عن آدائها مع اعتقاد وجوبها كسلًا أو بخلا فإنه آثمٌ إثمًا عظيما مرتكبٌ جرمًا جسيمًا وعلىٰ الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويعزره وقد قاتل الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من مع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عِناقًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه" [أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ]

بل وذهب بعض العلماء إلىٰ أن للحاكم أن يأخذها منه ونصف ماله عقوبةً له وزجرًا لأمثاله كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومعنىٰ مؤتجرًا أي طالبًا الأجر من الله من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله وقال مرةً وشطر إبله عزمةً من عزمات ربنا عَزَّوَجَلَّ أي حقًا من الحقوق الواجبة ليس لآل محمد منها شيء" [أخرجه أحمد وأبو داوود وغيرهما وحسنه الألباني]

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه فيا فوز المستغفرين.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين الرزاق الكريم جعل العاقبة للمتقين المنفقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمد عبد

ورسوله الصادق الأمين صل الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

أما بعد عباد الله:

فاتقوا الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوىٰ واستمسكوا من الدين بالعروة الوثقىٰ وأعلموا عباد الله أن هذه الزكاة هي تربيةٌ للنفسِ وتخلصٌ من شُحها وهذه بدايةٌ لأن يتخلص المسلم مما في ماله من الشوائب أو من المحرمات فإن التجار يشوب عملهم شيءٌ من اللغو واليمين وإن الزكاة طهرةٌ لذلك.

أي عباد الله:

أعلموا أن الشارع الحكيم بين أحكام الزكاة في نصوص الوحيين وفصلها أهل العلم في كتب الفقه فينبغي معرفة أحكامها بشكلٍ صريح لا سيما من ملك نصاب الزكاة فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة حتىٰ إن أحدهم من جهله ليخبرني بالأمس أنه يريد أن يؤدي زكاة ماله لأبيه أما يستحي هذا الرجل أن يجعل هذه الوساخة من الأموال لوالديه والله لو كانت لقمة أكلٍ ما أطعمها لأبيه فكيف وهي زكاةٌ قد كان فيها حق الفقراء.

أي عباد الله:

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة في الأصل هي الأثمان الذهب والفضة وما قام مقام الذهب من الفضة اليوم من الأوراق المالية والسندات الماليةِ والصناديق

الوديعيةِ ونحوها فإنها كلها أموال فمن ملك دينارًا أو ريالًا أو درهمًا أو دولارًا يجمع ذلك كله فإذا بلغ نصاب الذهب فإنه يجب عليه أن يزكي وكذلك الزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم من بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم والمعدن والركاز وهو الدفون من كنوز الجاهلية فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالًا ويعادل في موازيننا اليوم خمسةً وثمانين جرامًا تقريبًا فمن كان يملك مالًا دينارًا أو ريالًا أو دولارًا ما يستطيع أن يشتري به خمسة وثمانين جرامًا من الذهب فإنه قد ملك نصاب المال ونصاب الفضة مائة درهمٍ أي ستمائة غرامٍ تقريبًا وفي كلٍ من الذهب والفضة ربع العشر ويجعل الذهب مع الفضة لتكميل النصاب كما يُجعل الدينار والدولار والدرهم لتكميل النصاب عباد الله، وأما نصاب الزروع والثمار خمسة أوسقٍ وهي ثلاثمائة صاعٍ والصاع أربعة أمدادٍ ملئ كفي الرجل المعتدل فعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسقٍ" [أخرجه مسلمٌ وهذا قول جما هير العلماء]

ويجب فيما يسقىٰ بلا كلفة العُشر وفيما يسقىٰ بكلفة نصف العُشر، وأما العروض وهي كل ما يُعد للتجارة فيا معاشر التجار إن التُجار هم الفجار كما جاء عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يعني أنفق من بين يديه ومن خلفه فاتقوا الله وتعلموا أحكام دينكم وأعلموا أن كل ما يعرض للتجارة فإنه إذا مر الحول علىٰ تجارته يجب عليه أن ينظر إلىٰ هذه

العروض وما عنده من الأموال فيخرج منها إثنين ونصف في المائة ربع العُشر وتفصيل أحكام الزكاة إنما يُتعلم من كتب الفقهاء وبين يدي العلماء.

أيها المسلمون:

تجب الزكاة في هذه الأموال بشروطٍ مخصوصة ذكرها أهل العلم وتُصرف لأصنافٍ مخصوصين حصرهم الله سبحانه وذكرهم بنفسه الكريمة في قوله تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي تمليكًا

﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾

أي تصريفًا.

﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته ولو لم يوصِ بها لحديث بن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: دين الله أحق بالقضاء" [متفقٌ عليه]

ولأن الزكاة حق الفقراء فلا يسقط بموته فيجب إخراج الزكاة من ماله أولا ثم ما بقي فلحسب وصاياه ثم ما بقي فلتركته.

اللهم إنا نسألك يا كريم كما بلغتنا رمضان أن تعتقنا في هذا الشهر الكريم يا رحمن وتعتق والدينا يا رب العالمين، اللهم أغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم أحفظنا بالإسلام قائمين

وأحفظنا بالإسلام قاعدين وأحفظنا بالإسلام راقدين ولا تشمت بنا أعداء ولا حاسدين، اللهم إنا نسألك أن تجعل هذه البلدة آمنةً مطمئنة وسائر بلاد المسلمين سخاءً رخاءً يا رب العالمين، اللهم أحفظ ولي أمر البلاد وأجعله يا رب العالمين نافعًا للعباد والبلاد وهيء له البطانة الصالحة التي تعينه علىٰ الخير وتكفه عن الشر اللهم إنا نسألك يا مولانا أن تتقبل صيامنا وقيامنا وتعيننا في هذا الشهر علىٰ تلاوة القرآن والذكر والطاعة والصدقة يا رحمن.